



الاتجاهات الفقهية القانونية للضريبة

دراسة مقارنة

إعداد

د/ صغير بن محمد الصغير

أستاذ السياسة الشرعية المشارك - كلية المجتمع جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

salsoger@gmail.com

الملخص:

يتحدث البحث عن التكيف الفقهي القانوني للضريبة، وبيان الراجح من تلك الاتجاهات في الدول المسلمة، ويبيّن أبرز الفروق بين العقدين (المعاوضات والتبرعات) في الشريعة والقانون، ثم يرجح أنّ الضريبة من عقود التبرع، حيث يمكن أن تُخرج على مبدأ الالتزام بالتبرع، وأنّ مقتضاها مبني على النفع العام والمصلحة العامة، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهذا مما يعزز مبدأ التضامن والتكافل.

الكلمات الافتتاحية: الضريبة، عقود المعاوضة، التضامن الاجتماعي

Abstract:

The research discusses about the legal Fiqh adaptation of the tax, and presents the most accurate perspectives on these trends in Muslim countries, and shows the most prominent differences between the two contracts (compensation and donations) in both Sharia and law, then suggesting likely that the tax is from donation contracts, where it can come out on the principle of commitment to donation, and that its requirement is based on public benefit and public interest, so the imam's action on the parish is vested in the interest, and this strengthens the principle of solidarity .

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

أما بعد .

فليست فكرة البحث حول حكم الجواز أو المنع للضريبة في الفقه الإسلامي، أو حتى في القوانين الوضعية !! حيث كُتِبَ في هذا الموضوع كتابات كثيرة ما بين مجيز ومانع (1)، ولكن في حال كثير من الدول الإسلامية تبنت الرأي الأظهر وأنه الجواز بشروط (2)، كما يقول الشاطبي رحمه الله: **إِنَّا إِذَا فَرَرْنَا إِمَامًا مُطَاعًا مُفْتَقِرًا إِلَى تَكْثِيرِ الْجُنْدِ لِسَدِّ حَاجَةِ التُّغُورِ وَحِمَايَةِ الْمُلْكِ الْمُنْتَسِعِ الْأَفْطَارِ، وَخَلَا بَيْنَ الْمَالِ، وَارْتَفَعَتْ حَاجَاتُ الْجُنْدِ إِلَى مَا لَا يَكْفِيهِمْ فَلِإِمَامٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ يُوظَّفَ عَلَى الْأَعْنِيَاءِ مَا يَرَاهُ كَافِيًا لَهُمْ فِي الْمَالِ، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَالٌ بَيْنَ الْمَالِ، ثُمَّ إِلَى الْإِمَامِ النَّظَرُ فِي تَوْظِيفِ ذَلِكَ عَلَى الْعُلَاتِ وَالثَّمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.** (3) في هذه الحال كيف نُكَيِّفُ هذا التعاقد بين فرض الضريبة (الدولة) وبين دافعها (الفرد) ؟ هل هو من عقود المعاوضات أم من عقود التبرعات؟ من هنا جاءت فكرة البحث.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لا يخفى على الفقيه قلة البحوث في هذا الموضوع، كما أنّ ثمره الخلاف والأحكام القضائية في السياسة الشرعية تختلف باختلاف التكليف الفقهي حسب الاتجاهات القانونية والفقهية في الضرائب، ومن هنا كان ولا بد تحرير هذه المسألة تحريراً مطابقاً للواقع الذي تعيشه أكثر الدول الإسلامية اليوم.

أهداف البحث :

1. تعريف الضريبة في اللغة والاصطلاح .
2. توضيح الفرق بين عقود المعاوضة وعقود التبرع (التكافل) .
3. التعريف بالنظرية التعاقدية للضريبة المبنية على عقود المعاوضات .
4. التحدث عن نظرية التضامن الاجتماعي المبنية على عقود التبرعات .
5. بيان الراجح من الاتجاهات القانونية الفقهية للضرائب حسب السياسة الشرعية للدولة المسلمة

أسئلة البحث :

1. ما هي الضريبة ؟.
2. ما الفرق بين عقود المعاوضة وعقود التبرع (التكافل) ؟.
3. ما النظرية التعاقدية للضريبة المبنية على عقود المعاوضات ؟.
4. ما هي نظرية التضامن الاجتماعي المبنية على عقود التبرعات ؟.

منهج البحث :

اعتمدت المنهج التحليلي مع الدراسة المقارنة بين النظريات القانونية والفقہ الإسلامي .

إجراءات البحث :

1. تصوير المسألة؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2. توثيق البحث من المصادر الأصلية حسب الإمكان.
3. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
4. ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث من المصادر.
5. ختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

تقسيمات البحث :

تمهيد : وفيه التعريف ببعض مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الضريبة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الضريبة في اللغة.

ثانياً: الضريبة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين عقود المعاوضة وعقود التبرع (التكافل) .

المبحث الأول: النظرية التعاقدية للضريبة المبنية على عقود المعاوضات.

المبحث الثاني: نظرية التضامن الاجتماعي المبنية على عقود التبرعات.

المبحث الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع .

... والله أسأل التوفيق..

تمهيد وفيه التعريف ببعض مصطلحات البحث :

المطلب الأول: تعريف الضريبة في اللغة والاصطلاح :

أولاً: الضريبة في اللغة :

الضريبة من الضاد والراء والباء. مشتقة من الفعل ضرب، أي سارَ لِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ.. وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا أَي وَصَفَ وَبَيَّنَّ. وَضَرَبَ الْجُرْحُ ضَرْبًا بَأَنَّ يَفْتَحُ الرَّاءِ. وَأَضْرَبَ عَنْهُ أَعْرَضَ. وَضَارَبَهُ فِي الْمَالِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَهِيَ الْفِرَاضُ. وَالضَّرْبُ الصَّنْفُ(4).

وجاء في لسان العرب: الضريبة: مَا يُوَدِّي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْخَرَجِ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ؛ وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى ضَرَائِبَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِمَاءِ اللَّاتِي كَانَتْ عَلَيْهِنَّ لِمَوَالِيهِنَّ ضَرَائِبٌ. يُقَالُ: كَمْ ضَرِيئَةُ عَبْدِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ وَالضَّرَائِبُ: ضَرَائِبُ الْأَرْضِيِّينَ، وَهِيَ وَظَائِفُ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا. وَضَرَبَ عَلَى الْعَبْدِ الْإِتَاوَةَ ضَرْبًا: أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ بِالتَّأْجِيلِ. وَالْإِسْمُ: الضَّرْبِيُّ(5).

ومن هنا علم أنّ أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي هو أنّ: الضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على الملك والعمل، والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال(6).

ثانياً: الضريبة في الاصطلاح :

تعددت التعاريف والمفاهيم للضريبة، فقد عرفها الغزالي رحمه الله بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال من المال (7).

وعرفها الإمام الجويني رحمه الله بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثريين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه ساداً للحاجة (8).

وعرفها من المُحدِّثين د. يوسف إبراهيم فقال (9) : هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية (10)

ونستطيع القول بأنّ المفاهيم للضريبة والتعاريف متقاربة وإنّ كانت المفهوم يحدد بحسب التكييف الفقهي للضريبة، هل هو على أساس تعاقدية أم تضامنية وتكافل ؟

ولذا فيكون أقرب تعريف لها في هذا البحث هو: أنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد -جبراً وبصفة نهائية- دون أن يقابلها بالضرورة نفع معيّن، وتفرضها الدولة على الممول، بناء على قدرته التكليفية، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة، أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة (11) أو حسب ما ترى فيه المصلحة.

المطلب الثاني : الفرق بين عقود المعاوضة وعقود التبرع (التكافل) :

من المهم جداً قبل الشروع في الاتجاهات الفقهية القانونية للضريبة، أن يفرق الباحث بين طبيعة العقود ذاتها حتى يسهل تكيف عقد الضريبة فقهيًا، وإدخاله ضمن نطاق وحدود عقد معين، وأبرز سؤال أو إشكالية قد تثار هنا هو: هل الضريبة عقد معاوضة أم عقد تبرع وتكافل وتضامن بحث تدخل ضمن عقود التبرعات؟، وقبل البدء بتفاصيل جواب هذا السؤال لا بد من معرفة أبرز الفروق بين عقود المعاوضة وعقود التبرع وبيان أمثلتها.

فَمِنْ أَمْثَلَةِ النَّوعِ الْأَوَّلِ: عَقْدُ الْبَيْعِ بِأَنْوَاعِهِ مِنَ الْمُقَابَضَةِ وَالسَّلْمِ وَالصَّرْفِ، وَعَقْدُ الْإِجَارَةِ وَالِاسْتِصْنَاعِ، وَالصَّلْحِ وَالنِّكَاحِ وَالخُلْعِ، وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ وَالشَّرِكَةَ وَنَحْوَهَا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ النَّوعِ الثَّانِي: عَقْدُ الْهَبَةِ، وَالْعَارِيَّةِ، وَالْوَدِيْعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْكَفَالَةِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمَدِينِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوَهَا (12).

وَمِنْ أَمْثَلِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ (المعاوضة والتبرع) في الشريعة والقانون ما يلي:

1. اعتبار العوض في عقد من الطرفين - أو من أحدهما - وأن يكون معلوماً _ هذا في الجملة، كتمن المبيع، وعوض الأجرة ونحوهما، إلا في الصداق وعوض الخلع، فإن الجهالة فيه لا تبطله؛ لأن له مرداً معلوماً، وهو مهر المثل، وقد يكون العوض في حكم المجهول، كالعوض في المضاربة والمساقاة، وهناك عقود يُكفَى فيها بالعلم الطارئ بالعوض، كالشركة مثلاً فإنه يُسْتَرْطَ فيها العلم بقدر النسبتين في المال المختلط، من كونه مناصفةً أو مثالثةً في الأصح إذا أمكن معرفته من بعد، وعقود أخرى لا يُكفَى فيها بالعلم، كالقراض، والفرض، وأما عقود التبرع؛ فلأنه لا عوض فيها يُغْفَرُ فيها الغرر والجهالة اليسيرة؛ لأنها مبنية على اليسر والتوسعة. (13) وهناك عقود تُعْتَبَرُ تبرُّعاً في الابتداء لكنها معاوضة في الانتهاء كعقد القرض، فإن المقرض متبرِّع عند الإقراض لكنه عند رجوعه على المقرض بمثل ما أخذ يُؤل إلى المعاوضة، وكذلك عقد الكفالة بأمر المدين، فإنها تبرُّع في الابتداء، حينما يلتزم الكفيل بالدين الذي على المدين، لكنه إذا دفع الدين للدائن ورجع على المدين بمثل ما دفعه تصير عقد معاوضة.

2. ويختلف حكم عقود المعاوضة عن عقود التبرع في أن الوفاء بما يتعهده العاقدان في عقود المعاوضة كالبيع والإجارة ونحوهما واجب، إذا تمت صحيحة بشرطها، عملاً بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، ولأن في عدم الوفاء بها ضرراً للعاقد الآخر، لضياع ما بذله من العوض في مقابلته، بخلاف عقود التبرع، كالهبة والعارية والقرض والوصية، ونحوها، فلا يجب الوفاء فيها بما تعهد المتبرِّع؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، مع تفصيل في مختلف العقود.

(14)

3. من الفروق ما ذكره القرافي رحمه الله في تأثير الغرر على العقود حيث تأثيره في عقود المعاوضة يكون بخلاف عقود التبرع، حيث قال رحمه الله: وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ وَهُوَ مَا لَكَ بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ وَهُوَ بَابُ الْمَمَاسَاتِ وَالنَّصْرَفَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِتَنْمِيَةِ الْأَمْوَالِ وَمَا يُفْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُهَا وَقَاعِدَةٌ مَا لَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ وَهُوَ مَا لَا يُفْصَدُ لِذَلِكَ وَأَنْقَسَمَتْ

وهي النظرية التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (20).

وبناءً على هذا الاتجاه الذي جعل فرض الضريبة عقد معاوضة بين الفرد والدولة، فإن أصحابه اختلفوا حول طبيعة هذا العقد هل هو عقد بيع أو إيجار أو شركة أو تأمين؟.

فقد وصفهم البعض بأنه عقد بيع يبتاع الفرد من الدولة بجزء من ماله حق التمتع بالجزء الآخر، ومنهم من وصفهم بأنه عقد إيجار فالدولة تقدم خدمات للمواطنين والمواطنين تدفع لها الضريبة مقابل هذه الخدمات.

وآخرون نظروا إلى الضريبة على أنها عقد تأمين فالضريبة ليست سوى قسط تأمين يؤديه المكلف للانتفاع بالجزء الباقي من أمواله، وآخرون يرون أن الدولة ما هي إلا شركة تقدم خدماتها العامة للأفراد وتتقاضى مقابل ذلك حصتها من أرباح هذه الشركة. (21)

مناقشة هذه النظرية :

والفقيه المتأمل يجد أنه لا يمكن أن يكون عقد بيع، ولا عقد إجارة، لأنه يشترط في عقد البيع والإجارة اشتراط أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين، حيث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وبيع المجهول غرر؛ لأنه لا يعرف جنسه ولا نوعه، وأجمع العلماء على ذلك (22).

أضف إلى ذلك ما ذكره بعض الشراح في كونه يعاب على رأي من اتجه كون الضريبة عقد إيجار أنه يترتب على هذا التكييف عدة نتائج منها: أنه يجب أن تكون الضريبة مساوية للنفع العائد منها، وأيضاً: أن تتوسع الدولة في فرض الرسوم والتضييق من فرض الضرائب، وهذه النتائج بعيدة عن الواقع فالفقراء ينتفعون من الضرائب أكثر من الأغنياء، حيث يعود عليهم قدر أكبر من الخدمات، كما أنها لا تفسر التزام الجيل الحاضر بدفع الضرائب لتخصص جميعها أو جزء منها لسداد قروض انتفعت بها أجيال سابقة. (23)

ولا يمكن أن يكون عقد تأمين حيث من خصائص عقد التأمين أنه عقد ملزم لكلا الطرفين، وبرضاهما. أما الضريبة فهو ملزم من طرف دون آخر، ثم إن المدد محددة ومعلومة للطرفين بخلاف الضريبة (24) علاوة على أنه عقد احتمالي بخلاف الضريبة، فالمقابل أصلاً غير معلوم بعينه..

ويذكر بعض الشراح: أنه يترتب على هذا الرأي _ أن الضريبة عقد تأمين _ أن تفرض الضريبة على رأس المال وعلى الدخل، وأن تتناسب مع ما يملكه الممول من أموال، وهذا قد يعاب عليه: أنه يقصر دور الدولة على نطاق ضيق، وهو تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للأفراد، ولا يتفق هذا وحقيقة دور الدولة الحالي، كما أنه من مقتضى عقد التأمين أن تلتزم الدولة (المؤمن لديه) بتعويض الضرر الذي قد يحدث للأفراد (المؤمن) وهذا مالا يحدث في حالة الضريبة (25).

ولا يمكن أن تكون الضريبة من أبواب الشركات حيث نسبة الانتفاع غير معلومة من جهة دافع الضريبة، ويترتب على هذا الرأي كما يذكر الشراح أن تفرض الضريبة على رأس المال لا على الدخل، وأن تكون متناسبة مع رأس المال المنتج، كما يؤخذ على هذا الرأي من وجهة

نظرهم أن دور المجتمع ليس قاصراً على تحقيق أهداف مادية، وإنما يشمل بالإضافة إليها تحقيق أهداف غير مادية، وأن مقتضى عقد الإنتاج أن ينتفع الأغنياء بالخدمات العامة أكثر من الفقراء، وهو أمر بعيد عن الواقع، ويمكن أن يؤخذ على نظرية العقد المالي في مختلف صورها، أنها تصدر عن فكرة العقد الاجتماعي، وهي فكرة غير صحيحة من الناحية التاريخية، فالدولة ليست تنظيمًا اتفاقياً ولكنها عطاء تاريخي، ومع رفض الأساس التعاقدية (26)

والجدير بالذكر أن النظرية التعاقدية هذه ما هي إلا نتاج النظرية، النظرية الفردية في تفسير الدولة، وتلك النظرية التي نادى بها كلٌّ من مونتسكو وأدم سميث (27)، وأن التطورات التي حدثت مع بداية القرن العشرين، جعلت من النظرية التعاقدية للضريبة تقدم تفسيراً يناسب فترة معينة قد أنقضت، وحالياً تفرض الضريبة بدون مقابل فالمكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على نفع خاص به، بل يدفعها لكونه عضواً في مجتمع معين تحت سلطة معينة (28).

المبحث الثاني : نظرية التضامن الاجتماعي المبنية على عقود التبرعات :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأساس القانوني لفرض الضريبة هو فكرة التضامن الاجتماعي القائم بين المواطنين في الدولة، فالأفراد يلتزمون بدفع الضرائب بصفتهم أعضاء في المجتمع، وهو ما يعني أنها تقوم على أساس التضامن الوطني، أي: وجوب مساهمة كل فرد في الدولة وحسب مقدرته المالية في تحمل الأعباء العامة بصرف النظر عن المنفعة التي يحصل عليها ويترتب على اعتبار التضامن الاجتماعي أساساً للضريبة، وهذا ما يعني أنّ تكليفها في الفقه الإسلامي يكون من باب التكافل الذي يدخل من ضمن عقود التبرعات الذي قد يسوده الإلزام من جهة ولي الأمر..

والمتبني لهذا الاتجاه يتحصل على عدة نتائج أهمها ما يلي:

1- أن فرض الضريبة عملاً من أعمال السيادة قانونياً، بمعنى أن الدولة بما لها من سيادة تقوم بفرض الضرائب وتحديد أنواعها وتحديد تنظيمها الفني دون تدخل من المكلفين، وهذا بالضبط تعبير فقهاء الشريعة حينما ذكروا أن الضريبة في حال جوازها تفرض من جهة ولي الأمر حيث هو المخول للحفاظ على هذه السيادة، والسيادة بمفهومها القانوني: سلطة عليا منفردة بالإلزام شاملة بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها. (29)

فالدولة ذات السيادة هي وصف للدولة الحديثة بمعنى أنّ لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه. (30)

ومن أبرز مظاهر السيادة: السلطة التشريعية (التنظيمية) ودورها سنّ القوانين، يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله في تقرير أنّ الضريبة تفرض من جهة ولي الأمر الذي يملك السلطة والسيادة: **أَمَّا إِذَا خَلَّتْ الْأَيْدِي مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ مَا يَفِي بِخَرَاجَاتِ الْعَسْكَرِ وَلَوْ تَفَرَّقَ الْعَسْكَرُ وَاشْتَعَلُوا بِالْكَسْبِ لَخِيفَ دُخُولُ الْكُفَّارِ بِلَادَ الْإِسْلَامِ أَوْ خِيفَ تَوَرُّانُ الْفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَامَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوظَّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِقْدَارَ كِفَايَةِ الْجُنْدِ.** (31)

2- أن تفرض الضرائب على جميع أفراد الدولة بصفتهم ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي، هو ما يعني "عمومية الضريبة"، ويبرر ذلك فرضها على المواطنين سواء كانوا مقيمين بالدولة أو خارجها، وفرضها على الأجانب المقيمين بها لوجود أموالهم بها. وهذا يتبناه فقهاء الشريعة بمعنى أعم وأوسع كالأمر بالعدل، و"تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة" (32).

3- أن يكون تحديد العبء الذي يدفعه كل ممول من الضريبة، ليس بمقدار ما يعود عليه من نفع، ولكن وفقاً لمقدرته في تحمل أعباء المجتمع في الدولة، أي: المساهمة في واجب التضامن القومي، وهو ما يعرف بالمقدرة التكاليفية للممول، وهي الفكرة التي اتخذها آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" أساساً لتقدير الضريبة. (33).

4- أن فكرة التضامن الاجتماعي بين الأجيال تفسر التزام الجيل الحاضر بدفع ضرائب يستخدم جزء من حصيلتها في خدمة قروض عامة، عقدتها الأجيال السابقة، واستنفذت كل منافعها (34).

المبحث الثالث: الترجيح :

بعد النظر إلى الاتجاهات الفقهية والقانونية السابقة، ومن خلال مناقشتها يتبين أنّ الضريبة من عقود التبرع ، حيث يمكن أن تُخرج على مبدأ الالتزام بالتبرع وعقود التبرعات لا يفسدها الغرر؛ فمبناها على الإرفاق والتعاون..

وقد أثنى النبي ﷺ على الأشعريين في جمعهم لطعامهم إذا قل وأكلهم منه جميعاً، ومعلوم أن مقدار الأكل يختلف، وما لكل فرد يختلف عما جاء به غيره قلة وكثرة. ففي حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» متفق عليه (35).

وبالتالي فالضريبة عقد تكافلي ليس عقد معاوضة بل هو عقد تبرع، فيغفر فيه الغرر.

وأيضاً فافتضاء الضريبة مبني على النفع العام والمصلحة العامة، فكما تقرر تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة، وهذا مما يعزز مبدأ التضامن والتكافل.

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ففي نهاية هذا البحث ظهرت نتائج له من أبرزها ما يلي:

1. أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي هو أنّ: الضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على الملك والعمل، والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال.

2. المفاهيم للضريبة والتعاريف متقاربة، وأقرب تعريف لها في هذا البحث هو: أنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد -جبراً وبصفة نهائية-

دون أن يقابلها بالضرورة نفعٌ معيّن، وتفرضها الدولة على الممول، بناء على قدرته التكاليفية، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة، أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة أو حسب ما ترى فيه المصلحة.

3. من أبرز الفروق بين العقدين (المعاوضة والتبرع) في الشريعة والقانون ما يلي: اعتبار العوض في عقد الطرفين - أو من أحدهما - وأن يكون معلوماً.

4. من الفروق تأثير الغرر على العقود حيث تأثيره في عقود المعاوضة يكون بخلاف عقود التبرع.

5. يذكر شراح القانون أن عقد التبرع هو الذي يُقدّم بمقتضاه أحد المتعاقدين أداءً مالياً إلى الآخر دون مقابل، مع توافر نية التبرع.

6. اختلفت الاتجاهات لتكييف عقد الضريبة إلى اتجاهين رئيسيين، الاتجاه الأول أن الضريبة تدخل ضمن عقود المعاوضات، والاتجاه الثاني: نظرية التضامن الاجتماعي المبنية على عقود التبرعات.

7. بعد النظر إلى الاتجاهات الفقهية والقانونية السابقة، ومن خلال مناقشتها يتبين أن الضريبة من عقود التبرع، حيث يمكن أن تُخرج على مبدأ الالتزام بالتبرع.

8. اقتضاء الضريبة مبني على النفع العام والمصلحة العامة، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهذا مما يعزز مبدأ التضامن والتكافل.

وأما التوصيات: فهي دعوة لباحثي السياسة الشرعية في دراسة القضايا المعاصرة بأنظمتها، وتكييفها التكييف الفقهي الدقيق خاصة في مسألة الضرائب، التي تتعلق بالأحكام الإدارية في الدول المسلمة، مع مراعاة أسباب فرضها، ومدى المصلحة العامة في ذلك.

المصادر والمراجع :

(1) مثل: بحث: الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي ، إعداد مصطفى محمود زكي، الألوكة . ومثل: الضريبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لتسنيم علي الترهوني، والطيب مبروكي.. منشور في مجلة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، عدد4 مجلد 3 2019م وأصله في رسالة ماجستير.. وغير ذلك من البحوث.

(2) كأن يكون من ولي الأمر بحسب مصلحة عامة، مؤقتة إلى أجل..

(3) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، ن: دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412 هـ - 1992م (١٠٤/٢).

(4) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط: 5، 1420 هـ / 1999م (ص 183).

(5) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، دار صادر بيروت 1415 هـ. (550/1).

(6) المعجم والوجيز، لمجمع اللغة العربية، ن: مجمع اللغة العربية ط: 1989، (ص 379).

(7) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد الغزالي، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1931م، (ص 236)، المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ - 1993م، (303/1).

(8) غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الله بن عبد الله الجويني، ت: عبد المنعم الديب، ط 2، 1401هـ، (ص275).

(9) النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، 1980م، القاهرة.

(10) كل هذه التعاريف ذكرها الباحث مصطفى محمود زكي في بحث له بعنوان الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي (ص9) الألوكة.

(11) مذكرة الزكاة والضرائب د محمد الدسوقي ص(74).

(12) الموسوعة الفقهية الكويتية (30-33).

(13) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (33/30).

(14) الموسوعة الفقهية الكويتية (33/30).

(15) الفروق للقرافي، لأنوار البروق في أنواء الفروق ط: عالم الكتب. (151/1).

(16) م (٢/٤٨٨).

(17) م (١/٤٨٨).

(18) م (1/٤٨٨).

(19) النظرية العامة للالتزام، لأحمد شوقي محمد عبد الرحمن، ط: إلكترونية (ص14-15).

(20) المالية العامة، لد. يسري أبو العلا، مرجع الكتروني (ص29).

(21) مذكرة الزكاة والضرائب، لد. محمد الدسوقي (ص87).

(22) نَقَلَ الإجماع على ذلك: الشَّافِعِيُّ، قال الشَّافِعِيُّ: "الْبَيْعُ فِي السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَجْزُ بِأَنْ يَجْهَلْهُ أَحَدُ الْمَتَبَايِعِينَ لَمْ يَجْزُ بِأَنْ يَجْهَلْهُ مَعًا"، الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ن: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م (102/3).

(23) المالية العامة د يسري أبو العلا (ص29).

(24) التأمين في الشريعة والقانون، لـ د. شوكت عليان، (ص ١٩)، التأمين، لد. سليمان ابن ثنيان، (ص ٩١).

(25) المالية العامة د يسري أبو العلا (ص29).

(26) المرجع السابق.

(27) مذكرة الزكاة والضرائب، لد محمد الدسوقي (ص87).

(28) مذكرة الزكاة والضرائب، لد محمد الدسوقي (ص87).

(29) السيادة مفهومها ونشأتها، أ.زياد عابد المشوخي، مقال: www.saaaid.net/syadh-alshre3h/18.htm

(30) معجم القانون (ص637).

(31) المستصفى (ص177).

(32) انظر في تقرير هذه القاعدة، الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411 هـ - 1990 م (ص121).

(33) المالية العامة ديسري أبو العلا (ص31).

(34) مذكرة الزكاة والضرائب، لد محمد الدسوقي (ص88)

(35) أخرجه البخاري، في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: 1، 1422 هـ، (2486)، ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت (2500).